الأمم المتحدة

A/C.3/69/SR.52

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
15 January 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد ميسكيتا بورغيس ..... (تيمور - ليشتي)

المحتويات

البند ٢٦ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصّلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشّباب والمسنّين والمعوقين والأسرة (تابع)

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org)

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/)

14-65495X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٥

البند ٢٦ من جدول الأعمال :التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصّلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشّباب والمسنّين والمعوقين والأسرة (تابع) (A/C.3/69/L.10/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/69/L.10/Rev.1: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

١ - السيد خان (أمين اللجنة): عرض بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وقال إن الطلب الوارد في الفقرة ١٣ من مشروع القرار سيسفر عن إعادة توجيه برنامج العمل الموكول إلى شعبة الإحصاءات. وفيما يتعلق بالمنهجية والقرارات اللاحقة المتعلقة بمفاهيم وأساليب جمع بيانات عن الإعاقة، سيقدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن أي آثار مالية. وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد أساليب متفق عليها دوليا لجمع البيانات لا يضمن أن يزيد بصورة تلقائية وفورية توافر البيانات المتعلقة بالإعاقة. ونظرا لضعف قدرة كثير من البلدان النامية على جمع وإنتاج إحصاءات عن الإعاقة، فيجب ألا ينظر إلى تقديم تقارير دورية عن البيانات المتعلقة بالإعاقة إلا من منظور طويل الأجل.

٢ - السيد كاباكتولان (الفلبين): تكلم أيضا باسم جمهورية تنزانيا المتحدة، فقال إن الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وغانا، وغينيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، وليسوتو، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣ - وأضاف أن مشروع القرار قد طُرح للمناقشة في أعقاب أول اجتماع رفيع المستوى تعقده الجمعية العامة على الإطلاق بشأن الإعاقة والتنمية. وتمشيا مع الوثيقة الختامية لهذا الحدث، أقر مشروع القرار بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يمثلون نسبة تقدر بـ ١٥ في المائة من عدد سكان العالم، وأن ٨٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في البلدان النامية. وأقر بمساهماتهم في الرفاه العام للمجتمعات التي يعيشون فيها وفي تقدمها وتنوعها. وللاستفادة من زخم الاجتماع الرفيع المستوى، طُلب إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم خلال الدورة السبعين للجمعية العامة حلقة نقاش لمتابعة حالة ومدى التقدم المحرز في المضي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتضمن مشروع القرار للمرة الأولى الإعراب عن القلق إزاء تأثر الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل غير متناسب في حالات الكوارث والطوارئ والنزاعات، فضلا عن الفقر. ونظرا لأن مسألة الإعاقة هي في صلب التنمية وحقوق الإنسان، فإن مقدمي مشروع القرار يرحبون بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٦ بشأن إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن انضمام أذربيجان، وإريتريا، وألبانيا، وأندورا، وأنغولا، وأيسلندا، وبربادوس، وبوروندي، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، وسان مارينو، والسنغال، وسيراليون، وصربيا، وغواتيمالا، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، والكونغو، ولبنان، وليبريا، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/69/L.10/Rev.1.

٦ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنها ترغب في توضيح فهم وفدها لعبارة ''واجب'' في الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار. فالعبارة تشير إلى الالتزام السياسي للدول الأعضاء في سياق الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية من أجل تفعيل التطبيق والتنفيذ الكاملين للإطار المعياري الدولي بشأن الإعاقة والتنمية.

٧ - السيدة باتريوتا (البرازيل): قالت إن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة يشكل أولوية بالنسبة للبرازيل، وينعكس في سياساتها الوطنية ومشاركتها الفعالة مع مكتب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويحظى إدماج شواغل الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بأهمية خاصة. وترحب البرازيل لذلك بإدراج تلك الشواغل في اقتراح الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة. وسعت البرازيل جاهدة بشكل خاص إلى كفالة أن تكون نتائج الفريق العامل المفتوح شاملة، وأن تنعكس شواغل الإعاقة في الأهداف المتعلقة بالتعليم، وتوفير العمل اللائق، وبناء مدن مستدامة لا تهميش فيها، وآمنة، وقادرة على الصمود.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع) (A/C.3/69/L.25)

مشروع القرار A/C.3/69/L.25/Rev.1: حماية الأطفال من تسلط الأقران

٨ - السيدة دياز غراس (المكسيك): قالت إن إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأضافت قائلة إن الهدف من مشروع القرار هو الإسهام في حماية حقوق الطفل، وهو هدف مشترك بين جميع الدول الأعضاء. وبسبب القلق إزاء تزايد انتشار تسلط الأقران، أقرت عدة آليات للأمم المتحدة، منها منظمة الصحة العالمية، بالحاجة الملحة إلى التصدي لهذه الظاهرة، التي تحدث للأسف في جميع أنحاء العالم. وبالنظر إلى الأثر الواضح بشكل متزايد لتسلط الأقران على التمتع بحقوق الطفل، فمن المهم للغاية أن تعترف الدول بمسؤوليتها عن حماية الأطفال.

٩ - وقرأت بعض التنقيحات الشفوية للنص. فقالت إنه ينبغي الاستعاضة في الفقرة الثالثة من الديباجة عن عبارة ''وإذ تشير'' بعبارة ''وإذ تلاحظ''، وإدراج عبارة ''وإذ تشير إلى اعتماد'' بعد عبارة ''إعلان الأمم المتحدة للتثقيف

والتدريب في ميدان حقوق الإنسان و''. وينبغي الاستعاضة في الفقرة الرابعة من الديباجة عن عبارة ''وإذ تشير كذلك إلى'' بعبارة ''وإذ تلاحظ تقديم''. وفي الفقرة السادسة من الديباجة، ينبغي حذف عبارة ''الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى جملة أمور منها تزايد خطر الإصابة بالاكتئاب والإقدام على الانتحار''. وينبغي عكس ترتيب الفقرتين الثامنة والتاسعة من الديباجة؛ وفي الفقرة الثامنة من الديباجة، يستعاض عن عبارة ''بالدور المهم الذي ينبغي أن يضطلع به'' بعبارة ''بالدور المهم الذي اضطَلع به وينبغي أن يضطلع به''. وفي الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، يستعاض عن عبارة ''أفراد الفئات الضعيفة'' بعبارة ''الأطفال في حالات الخطر''.

١٠ - وأشارت إلى أنه ينبغي في الفقرة ٣ الاستعاضة عن عبارة ''تحث'' بعبارة ''تشجع''. وتنقح الفقرة ٣ (ب) ليكون نصها: ''مواصلة تعزيز التعليم والاستثمار فيه، بما في ذلك اعتباره عملية طويلة الأجل تستمر مدى الحياة، يمكن من خلالها لكل فرد أن يتعلم التسامح واحترام كرامة الآخرين، وسبل ووسائل ضمان هذا الاحترام في كل المجتمعات''. وفي الفقرة ٣ (ج)، تُنقل جملة ''على الصعيد الوطني'' وتضاف بعد جملة ''وغيرها من المتغيرات ذات الصلة''.

١١ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن إسرائيل، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وسان مارينو، وصربيا، وكازاخستان، والنرويج انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وإشارة إلى تنقيح الفقرة الثالثة من الديباجة الذي عرضه ممثل المكسيك، ذكر أن اقتراح الاستعاضة عن عبارة ''وإذ تشير'' بعبارة ''وإذ تلاحظ'' لا يتسق مع القواعد التحريرية، حيث أن الصياغة الناتجة تضع الجمعية العامة في وضع ملاحظة صك سبق أن اعتمدته. واقترح الإبقاء على عبارة ''وإذ تشير'' في الفقرة ذات الصلة.

١٢ - السيدة قادرة أحمد حسن (جيبوتي): قالت إنها ترغب في توضيح التنقيح الذي أجري للفقرة الثالثة من الديباجة. فوفقا للصيغة المتفق عليها خلال المشاورات غير الرسمية، ينبغي أن يكون نص الفقرة الثالثة من الديباجة المنقحة كالتالي: ''وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وإذ تلاحظ اعتماد إعلان مبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التسامح''. وهذه الصياغة ستتسق مع القواعد التحريرية، إذ أن الجمعية العامة اعتمدت إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بموجب القرار ١٣٧/٦٦، ولم تعتمد إعلان مبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التسامح.

١٣ - السيدة دياز غراس (المكسيك): أكدت أن الصيغة المنقحة للفقرة الثالثة من الديباجة التي تلتها ممثلة جيبوتي هي الصيغة الواردة في مشروع القرار النهائي، في حالة اعتماده.

١٤ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/69/L.25/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

١٥- السيد سفريغولا (إيطاليا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فقال إن مشروع القرار أدى إلى إذكاء الوعي على الصعيد الدولي بشأن تسلط الأقران، وهو التحدي الذي يواجهه الأطفال والشباب يوميا في مجموعة متنوعة من السياقات. وأثبتت الأبحاث أن الشباب في جميع أنحاء العالم يتعرضون لتسلط الأقران على أساس جملة أمور منها الحالة الاقتصادية، أو الإعاقة، أو المظهر الخارجي، أو الخلفية الإثنية، أو عدم التوافق مع القوالب النمطية الجنسانية، وأن تسلط الأقران له أثر سلبي على المحرضين

والضحايا والشهود على حد سواء. وبالنسبة للضحايا على وجه الخصوص، غالبا ما يؤدي تسلط الأقران إلى مشاكل نفسية واكتئاب والشعور بالوحدة والعدوان وحتى الانتحار. ولابد للمجتمع الدولي أن يسلط الضوء على تلك الظاهرة الهامة ويعالج أسبابها الجذرية.

١٦ - وأضاف إنه في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الذكرى الخامسة والعشرين لاتفاقية حقوق الطفل، أشار العديد من المسؤولين رفيعي المستوى إلى الطابع الواسع النطاق لتسلط الأقران وأثره على تمتع الشباب بحقوقهم. وبينت الدراسات الاستقصائية التي أجريت في مختلف المناطق أن كثيرا من الأطفال، وخاصة الشباب، يتعرضون للتسلط على أساس ميلهم الجنسي الفعلي أو المتصور وهويتهم الجنسانية، بل ويتعرضون حتى لتسلط الوالدين. وللأسف، لم يتم تناول هذ الوضع بقدر واف في مشروع القرار، بالرغم من محاولات العديد من الوفود لإدراجه؛ ورغم ذلك قرر الاتحاد الأوروبي أن يشارك في تقديم مشروع القرار اعترافا بظاهرة كثيرا ما يتم تجاهلها.

١٧ - وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يتطلع بصفة خاصة إلى تقرير الأمين العام الذي يأمل أن يعبر بدقة عن الحالة على أرض الواقع في مختلف أنحاء العالم وأن يتضمن اقتراحات بشأن كيفية التعامل مع مسألة التسلط عن طريق التعليم والتوعية وإعادة التأهيل. وينبغي للأمانة العامة أن تكفل مزيدا من الشفافية فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية بالنسبة للدورتين الحالية والمقبلة، بما في ذلك توفير المعلومات ذات الصلة خلال عمليات التفاوض. وينبغي أن يدرج الموضوع الهام المتمثل في حماية الأطفال من تسلط الأقران في القرار الجامع السنوي المتعلق بحقوق الطفل.

١٨ - السيدة قادرة أحمد حسن (جيبوتي): تكلمت باسم المجموعة الأفريقية، فقالت إن التزام المجموعة الأفريقية بتعزيز وحماية حقوق الطفل أمر لازم، نظرا لأعداد الشباب بين السكان في الدول الأفريقية. ورغم أن المجموعة لا تجادل في أهمية مسألة التسلط، فمن الأنسب معالجتها في إطار القرار المتعلق بحقوق الطفل.

١٩ - وأشارت إلى أن المجموعة الأفريقية سعت خلال المفاوضات إلى التوصل إلى نص يجسد رأيا توافقيا وامتنعت عن إصدار إعلانات عن الموضوع أو بيانات رسمية تعمم تجارب عدد قليل من البلدان. وبينما تؤدي بعض حالات التسلط إلى عنف بين الأطفال، فأنها لا تتخذ دائما أشكالا عنيفة ولا يمكن بالتالي تصنيفها كتقسيم فرعي للعنف ضد الأطفال. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن المجموعة تدرك قيمة تقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، فإنها لا تعالج بشكل منهجي تعرض الأطفال لتسلط الأقران، ولا يمكن اعتبارها الوثائق المرجعية الرئيسية عن تسلط الأقران.

٢٠ - وأضافت أنه في ضوء هذه الشواغل، تجد المجموعة الأفريقية صعوبة في فهم سبب عدم إتاحة الفرصة للدول الأعضاء للمشاركة في عملية تفضي إلى تفاهم مشترك بشأن المسألة قبل اتخاذ قرار موضوعي. فاتخاذ قرار إجرائي كان سيتيح فرصة من هذا القبيل، ويتيح وقتا لإعداد تقرير من الأمين العام عن تسلط الأقران تستنير به المناقشات الموضوعية التي تجرى في مرحلة لاحقة.

٢١ - وأعربت عن أسف المجموعة الأفريقية لأن ميسر القرار لم ينظر في بواعث قلقها الأساسية التي يشترك معها فيها أيضا عدد من الوفود الأخرى. وينبغي أن ينظر مقدمو مشروع القرار بجدية في تناول موضوع التسلط في سياق القرار المتعلق بحقوق الطفل.

٢٢ - السيدة سيدينيو رينغيفو (بنما): تكلمت أيضا باسم الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ونيكاراغوا، وهندوراس، فقالت إن تقارير منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال تقر بالأثر الممتد للتسلط على الأطفال. ويمثل اتخاذ القرار خطوة إضافية نحو حماية حقوق الطفل. ومع ذلك، كان ينبغي أن يتضمن مزيدا من التفاصيل عن أوجه الضعف التي يعاني منها الأطفال الذين يتعرضون للتسلط، وهي مسألة تمس الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو ممن يعيشون في مناطق فقيرة أو في مناطق ريفية. ومن المهم معالجة المسألة من منظور حقوق الإنسان.

٢٣ - السيدة رالاغا (جنوب أفريقيا): قالت إن مسألة حماية الأطفال من تسلط الأقران ينبغي أن تدرج في القرار المتعلق بحقوق الطفل، وبذلك تسهم في تعزيز حماية الأطفال. وأغفل مشروع القرار أي إشارة إلى عدة نصوص هامة، وخاصة تقرير عام ٢٠١٣ المعنون ”نحو عالم خال من العنف - الاستقصاء العالمي عن العنف ضد الأطفال“. ولتعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق والنهوض بتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، كان ينبغي للقرار أن يرحب بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القرار لم يعالج الأسباب الجذرية لتسلط الأقران، وخاصة القضايا الاجتماعية مثل تعاطي مواد الإدمان. ويتوقع وفدها أن يجري صياغة قرار أكثر شمولا بعد نشر التقرير الذي طُلب إعداده في ذلك القرار.

٢٤ - السيد باروس ميليت (شيلي): تكلم أيضا باسم الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأوروغواي، وأيسلندا، والبرازيل، وبلجيكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان فقال إنه يأسف لتسلط الأقران بجميع مظاهره. وأشار إلى أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من الشباب، هم من الأفراد الذين يواجهون خطرا متزايدا للمعاناة من تسلط الأقران بسبب المواقف السلبية المنتشرة والقوالب النمطية والتمييز فيما يتعلق بميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية المتصورة أو الفعلية. وقد أُحرز تقدم على هذه الجبهة، وبخاصة من خلال اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٧ بشأن حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسانية. وأعرب عن أمل في أن يشمل تقرير الأمين العام عن هذه المسألة خبرات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من الشباب.

٢٥ - السيدة هيوانبولا (أستراليا): قالت إن حكومتها تعترف بالآثار الضارة المحتملة للتسلط على الأطفال، وأولت أهمية كبيرة لمكافحة تسلط الأقران وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال وضع خطة وطنية تمتد ١٢ عاما للحد من العنف ضد النساء والأطفال. وتتوقف فعالية الجهود العالمية الرامية إلى حماية الأطفال من تسلط الأقران على اعتراف المجتمع الدولي بالأشكال المختلفة للتسلط وبآثاره. وينبغي للجهود الدولية أن تعترف أيضا بالمخاطر المتزايدة التي يواجهها الأطفال المهمشون، لأسباب منها أسباب قائمة على نوع الجنس أو الهوية الجنسانية أو الميول الجنسية الفعلية أو المتصورة. فمعدلات البقاء في المدارس والتحفيز والمشاركة تعاني جميعها عندما يشعر

الأطفال بعدم الأمان في بيئة التعلم. وينبغي حماية الأطفال من تسلط الأقران من جميع المصادر، بما في ذلك من الكبار. ويتطلع وفدها إلى تلقي تقرير الأمين العام عن هذه المسألة.

٢٦ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يسعده أنه من مقدمي مشروع القرار ويرى أن جميع فئات المجتمع ينبغي أن تشارك في الجهود الرامية إلى مكافحة تعرض الأطفال إلى تسلط الأقران. وينبغي أن يسلط التقرير المطلوب في القرار الضوء على العواقب المختلفة المترتبة على تسلط الأقران على الصبية والفتيات، بما في ذلك التسلط القائم على نوع الجنس والهوية الجنسانية والميل الجنسي.

٢٧ - السيدة عبد الباقي (المملكة العربية السعودية): قالت إن وفدها، الذي شارك في المفاوضات بشأن القرار الذي اتخذ للتو، يرى ضرورة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف. وأشارت إلى أن أفضل طريقة لمعالجة مسألة التسلط تتحقق من خلال التركيز على دور الأسرة والتثقيف ووسائط الإعلام والكيانات المؤثرة الأخرى. وتؤيد المملكة العربية السعودية تأييدا تاما حماية وتعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك الجهود الرامية إلى مكافحة التسلط، وتدرك أن التعاون الدولي مفيد في هذا الصدد. ومع ذلك، فإن مشروع القرار لا يزال يفتقر إلى الوضوح، وفقا لما تبين من البيانات التي تم الإدلاء بها عقب اعتماده. وقالت إن التسلط ليس ظاهرة وطنية قاصرة على المكسيك، ولكنه مسألة تمثل شاغلا دوليا. وأشارت إلى أنه ينبغي في المستقبل مراعاة الخصوصيات الثقافية والدينية للدول الأعضاء. وأعربت عن تطلع حكومتها إلى التعاون مع المكسيك في هذا الصدد.

٢٨ - الرئيس: أشار إلى أنه ينبغي للجنة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط علما بالوثائق التالية في إطار البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال، وهي تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/69/260)، وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح (A/69/212)، وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/69/264)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (A/69/262)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الموجز لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش بشأن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة (A/69/165)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه (A/69/166)؛ و(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل (A/69/258)؛

٢٩ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (**A/C.3/69/L.45** و **A/C.3/69/L.48 Rev.1**)

مشروع القرار A/C.3/69/L.45: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من طرف واحد

٣٠ - الرئيس: أشار إلى أن كوبا، المقدم الرئيسي لمشروع القرار قد عدلت مشروع القرار شفويا في الجلسة الحادية والخمسين للجنة.

٣١ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٢ - الرئيس: قال إنه بناء على طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٣٣ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت معللةً تصويتها قبل التصويت، فقالت إن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار لأنه ليس له أساس في القانون الدولي ولا يسهم في النهوض بقضية حقوق الإنسان. وتتحمل الدول مسؤولية حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها. ويتحدى نص مشروع القرار حق الدول السيادي في إدارة علاقاتها الاقتصادية بحرية وحماية مصالحها الوطنية المشروعة، بسبل منها اتخاذ إجراءات تتصدى لشواغلها الأمنية الوطنية. ويسعى مشروع القرار أيضا إلى تقويض قدرة المجتمع الدولي على التصدي للأعمال المعادية للمعايير الدولية. وتعتبر الجزاءات الأحادية ومتعددة الأطراف وسائل مشروعة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية والأمن وسائر الأهداف الوطنية والدولية. والولايات المتحدة ليست وحدها في هذا الرأي أو هذه الممارسة.

٣٤ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/69/L.45، بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية -الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا،

وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

تشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى.

٣٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/69/L.45، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٥٢ صوتا، وامتناع عضوين عن التصويت.

٣٦- السيدة موريّو (كوستاريكا): قالت إن وفدها صوَّت مؤيدا للقرار لأهمية رسالته الرئيسية. وشكرت كوبا لتصديها لشواغل وفدها؛ غير أن حكومة بلدها لها تحفظات فيما يتعلق بالفقرة ١٦ والولاية التي أُنشئت مؤخرا، وكذلك الفقرة ٢ التي ينبغي أن تكون محددة بصورة أكثر وضوحا في المستقبل.

مشروع القرار A/C.3/69/L.48/Rev.1: حقوق الإنسان والفقر المدقع

٣٧ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٨ - السيد ميزا - كوادرا (بيرو): قال إن أذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، والصين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - وأضاف أن من المهم أن تتبع الدول نهجا قائما على حقوق الإنسان للقضاء على الفقر. وأشار إلى أن تنفيذ تدابير الحماية الاجتماعية القائمة على مبادئ من قبيل المساواة، وعدم التمييز، والمشاركة، والشفافية، واحترام الأطر القانونية الدولية سيوفر إطارا قادرا على القضاء على الفقر في الأجل الطويل. ويسعى مشروع القرار إلى النهوض بالجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع، وجميع الدول الأعضاء مدعوة إلى أن تصبح من مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي، وأندورا، وأوغندا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتيمور - ليشتي، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسيراليون، وصربيا، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٤١ - اعتُمِد مشروع القرار A/C.3/69/L.48/Rev.1

٤٢ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة الأمريكية تلتزم منذ أمد طويل بالتنمية الدولية، واستثمرت موارد كبيرة في هذا المجال. وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان المشار إليها في القرار منحت الدول مبادئ توجيهية تستفيد منها في صياغة برامج الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها، فليست جميع جوانبها مناسبة في جميع الظروف، ووفدها لا يتفق مع بعض تفسيراتها لقانون حقوق الإنسان.

٤٣ - وأضافت أن وفدها انضم إلى توافق الآراء بشأن القرار على أساس أن الدول ليست ملزمة بأن تصبح أطرافا في صكوك لم تنضم إليها؛ أو ليست ملزمة بتنفيذ التزامات بمقتضى صكوك حقوق الإنسان التي ليست أطرافا فيها. وحكومتها لا تقر بأي تغيير في الوضع الحالي للمعاهدات أو القانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك، فإن التأكيد من جديد على الوثائق السابقة الواردة في القرار يُفهم على أنه يسري على الدول التي أيدت تلك الوثائق في بادئ الأمر. واختتمت كلمتها قائلة إن الولايات المتحدة الأمريكية تتوقع مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

مشروع القرار A/C.3/69/L.18 Rev.1: منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد، وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين، وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٤٤ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٥ - السيد كالديرون (كولومبيا): عرض القرار قائلا إن الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وأوروغواي، والبرتغال، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والسنغال، وشيلي، والفلبين، وقطر، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأشار إلى أن المجتمع الدولي التزم بالقضاء على مشكلة الفساد العابر للحدود الوطنية. وتتمتع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي أشمل صك ملزم قانونا في هذا الصدد، بدعم يكاد يكون عالميا. ويلزم تعاون دولي وبناء للثقة وتعزيز أفضل الممارسات لاسترجاع الأصول التي تم الحصول عليها من خلال الفساد أو الأنشطة غير المشروعة. وينبغي أن تعتبر هذه الأنشطة غير مقبولة اجتماعيا، وينبغي محاسبة مرتكبيها. وجميع الدول الأعضاء مدعوة إلى الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٦ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي، وإريتريا، وأوغندا، وأوكرانيا، والجبل الأسود، ورواندا، وفرنسا، وكوت ديفوار، ولبنان، ومدغشقر، وهولندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/69/L.18 Rev.1.

٤٨ - السيدة سترشويتز (ليختنشتاين): تكلمت أيضا باسم أيسلندا وسويسرا، وقالت إن نسخة القرار لعام ٢٠١٤ تظهر استمرارا في عدم التوازن. وأشارت إلى أن القرار يقيم صلة بين الفساد وحقوق الإنسان، وأعربت عن ترحيبها بالصياغة المتعلقة بإشراك جماعات من خارج القطاع العام، مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، في مكافحة الفساد. غير أن القرار لا يزال يركز بشدة على

جوانب تقنية من الأفضل أن تُترَك للكيانات ذات الخبرة اللازمة.

٤٩ - وأضافت أن القيام بتقديم النص مرة كل سنتين له أهمية حاسمة في تحقيق توافق في الآراء، ورحبت بالتوافق في الآراء الذي توصل إليه وفد كولومبيا بشأن هذه المسألة. ونتيجة لذلك، فإن اللجنة ستنظر في المسألة في دورة مماثلة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وسيؤدي التحضير والتشاور بعناية قبل النظر في النص اللاحق إلى زيادة ملاءمته. وأعربت عن الأمل في أن تكون العملية مثالا يحتذى في النصوص الأخرى وأن تسهم في تخفيف عبء عمل اللجنة الآخذ في التزايد باستمرار.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧:١٠.